

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية
وتعليم الكبار .

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين الثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة
١٩٩١ المشار إليه النصان الآتيان :

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل
من :

- وزير التعليم

- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

- مساعد وزير الدفاع ومساعد وزير الداخلية ويصدر باختيار كل منهما قرار من
الوزير المختص مدة سنتين قابلة للتجديد .

- ممثلين لوزارات التعليم ، والإعلام ، والقوى العاملة والتشغيل ، والشئون
الاجتماعية ، والإدارة المحلية ، والجهاز المركزى للتعبيثة العامة والإحصاء لا تقل

درجة كل منهم عن رئيس إدارة مركزية ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

- ثمانية من المهتمين بشئون التعليم ومحو الأمية يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح وزير التعليم .
ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الوزارات والهيئات العامة ومن المتخصصين وذوى الخبرة وممثلى الجمعيات الخاصة .

(المادة الرابعة)

يتولى وزير التعليم تمثيل الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .
ويعاون رئيس الجهاز التنفيذى رئيس مجلس إدارة الهيئة فى إدارتها وتصريف شئونها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

(حسنى مبارك)